مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر ؟

How Was the Death Penalty Suspended in Algeria?

لوز عواطف[1]*، بوصوارة عبد القادر[2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . مخبر العقود و قانون الأعمال

(الجزائر)، aouatef.louze@umc.edu.dz

[2] منظمة المحامين لناحية قسنطينة (الجزائر)، boussouara04@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/06/26	تاريخ القبول: 2020/08/10	تاريخ النشر: 2020/09/01

* المؤلف المرسل

ملخص:

تساءلنا في هذا المقال عن الوسائل القانونية التي استُنِد عليها لإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993، في ظل معطيات عكست احتفاظ الجزائر بالعقوبة على المستوى التشريعي، في مقابل التزام دولي يقتضي مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية تحت طائلة المساءلة دوليا، و خلصنا أن إيقاف التنفيذ لم يكن على مستوى نصوص التجريم و التنفيذ بإلغاء العقوبة، و إنما بعد تنفيذ بعض الحلول القانونية المرحلية المؤقتة تم إصدار القانون 04/05 يحتاج إلى نصوص تنظيمية لتنفيذه، أبدت السلطة التنفيذية إثره موقفها من الالتزام الدولي بعدم إصدار تلك النصوص، فحالَ ذلك دون إمكانية تنفيذ العقوبة.

الكلمات المفتاحية : عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان، دولة القانون .

Abstract:

In this article, we wondred about the legal means thatwere used to stop the execution of the death penalty in Algeria since 1993.This is in light of data that reflected Algeria's retention of the penalty at the legislative level, in exchange for an international commitment requiring the harmonization of national legislation with international agreements under international accountability.We concluded that the suspension of execution was not at the level of the criminalization provisions and the implementation of the abolition of the punishment.Rather, after the implementation of some temporary interim legal solutions, the law 05/04 was issued, which requires regulatory texts to implement it.The Executive Authority, after that law, expressed its position on the international commitment and decided not to issue these texts, and this prevented the possibility of carrying out the penalty.

Keywords: Death Penalty, human rights, state of law

مقدّمة:

عندما نتكلم عن حقوق الإنسان في أي منظومة قانونية _دولية أو وطنية_ فإن ضمان الحق في الحياة يعدّ ركيزة كافة الحقوق؛ بدونه تغدو بقية الحقوق والحريات دون وجود قانوني أو مادي، ولما كانت عقوبة الإعدام تنصب على الحياة فتُعدمها في حق المحكوم عليه بها، فقد ارتبط الجدل بفرض النظام القانوني لهذه العقوبة، بين المنادين بالإبقاء عليها والرافضين لذلك، ولكلّ حججه وأسانيده، يُؤخذ منها ويُردّ عليها.

وقد تأثر التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، بالجدل الفقهي والقانوني حول عقوبة الإعدام بين مؤيّد للإلغاء يرتكز على ضرورة مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للجزائر بخصوص حقوق الإنسان، وبين معارض يحتجّ بضرورة تعبير التشريع الوطني عن ثوابت الأمة وأهمها دين الدولة _الإسلام_ وهو أمر منصوص عليه دستوريا بموجب المادة الثانية منه.

وقد انعكس هذا الجدل كحتمية على الممارسات التشريعية والسياسية في الجزائر، فرغم مصادقة الجزائر على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وهو نهج اتبعته في إطار سياستها الخارجية التي اقتضت مواكبة موجة حقوق الإنسان على المستوى الدولي،كانت عقوبة الإعدام تنفذ إلى غاية سنة 1993 أين أوقفت الجزائر التنفيذ بعد ضغط المنظمات الحقوقية إثر سلسلة من الإعدامات التي تم تنفيذها في حق محكومٍ عليهم[1]، إذ لم تسجل أية حالة إعدام بعد هذا التاريخ رغم النطق بها في المحاكم الجنائية للبلاد، ومن ثم تهدف هذه الورقة البحثية لرفع اللبس عن مسألة إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر لما يزيد عن 27 سنة من خلال البحث في إشكالية **الوسائل القانونية التي استُنِد عليها لإيقاف أو عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر في ظل اعتبارات: الالتزام الاتفاقي الدولي للجزائر المتعلق بحقوق الإنسان من جهة، والمعطيات المعروفة لدى العام والخاص بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993 رغم النطق بها من جهة ثانية، ومتطلبات دولة القانون من جهة ثالثة.**

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تتبع النصوص القانونية الجزائية ذات العلاقة بالإشكالية في المرحلة التاريخية التي تستدعي تسليط الضوء عليها للإجابة على الإشكالية، وفي ظل الظروف المحيطة بها _منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم_؛ تحليلها على ضوء المبادئ الدستورية ثم استنباط الحلول التي عكستها، وذلك في خطةٍ من مبحثين؛ نتتبع في المبحث الأول عقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية الجزائرية سواء المتعلقة بالتجريم أو التنفيذ، لنستخلص من خلال تلك النصوص الآليات القانونية المنتهجة _بشكل مرحلي_ للحلول دون تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1993 إلى غاية اليوم، في مبحث ثانٍ، وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: تتبع عقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية الجزائرية

تتخبط سياسة الجزائر بخصوص عقوبة الإعدام بين السياسية الخارجية التي أبدت فيها رغبتها في إلغاء العقوبة من المنظومة التشريعية نتيجة الضغط الدولي للمنظمات الحقوقية والالتزام الاتفاقي الدولي للجزائر[2]، والسياسة الداخلية الداعمة في مجملها للرأي العام الرافض لإلغائها كنتيجة للانتماء للدين الإسلامي على الخصوص، وهذا ما انعكس على النصوص.

فعندما نتتبع عقوبة الإعدام في المنظومة التشريعية الوطنية نجد أن الجزائر رغم تعديل كافة القوانين الجزائية تقريبا وإلغاء بعضها كلية و استبدالها بقوانين أخرى، إلا أنها لا تزال تحتفظ بالعديد من النصوص المجرمة التي ترصد الإعدام جزاءا أصليا لها، إلا أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تقلصت بصدور القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3] في خطوة نستحق الانتباه، ومن ثم نحاول من خلال هذا المحور تعداد النصوص القانونية التي ترصد عقوبة الإعدام كجزاء أصلي (أولا) ثم نكشف موقف نصوص التنفيذ من العقوبة (ثانيا) في شكل مرحلي، في محاولة لتغطية توجه المشرع لإفراغ التزاماته الدولية، هل يتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة التشريعية الجزائية ؟

المطلب الأول: من حيث نصوص التجريم

لا تزال نصوص التجريم سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة تحتفظ بالإعدام كرد فعل عقابي عن سلوكات تشكل في نطاقها جنايات، ومن ثم نفرق بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها في قوانين جزائية خاصة في محاولة لجمع شتاتها.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات

إن المتفحص لحركة تشريع قانون العقوبات يجد أن القانون 23/06[4] المعدل و المتمم لقانون العقوبات يفصل بين مرحلتين، إن صح التعبير، بخصوص تعاطي المشرع مع عقوبة الإعدام، إذ كان نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام واسعا قبل أن يعدل هذا القانون العقوبات المرصودة لطائفة لا بأس بها من تلك الجرائم و يلغي بخصوصها هذه العقوبة[5]، وهو ما نحاول تفصيله فيما يلي:

أولا : الجنايات المعاقب عليها بالإعدام بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 _حاليا_ :

تشكل حاليا جنايات في مفهوم قانون العقوبات معاقبا عليها بالإعدام جرائم نذكرها تباعا حسب ورودها فيما يلي :

1 – الجنايات المرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي و هي: جريمة الخيانة في زمن السلم (المواد61 ، 62 ق ع) والخيانة في زمن الحرب (المادة 63 ق ع) والتجسس (المادة 64 ق ع)، الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن الموصوفة جنايات (المواد 77،80، 81 ق ع)، جنايات القتل والتخريب المخلة بأمن الدولة (المواد 84، 86 ق ع).

2– الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية (المواد 87 ، 87 مكرر/1 ق ع) ، جناية إدارة أو تنظيم أو تمويل حركة تمرد أو التخابر مع قوادها(المادة 90 ق ع).

3– جنايات ضد الأفراد (القتل العمدي) وهي: جنايات القتل أو قتل الأصول أو التسميم (المادة 261 ق ع)، جناية القتل المسبوق أو التالي أو المصحوب لجناية (المادة 1/263 ق ع)، جناية القتل بغرض إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها(المادة 2/263 ق ع).

4– جنايات ضد الأفراد (الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة بظرف مشدد) وهي : جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو بقصد إحداثها عندما يقع من أحد الوالدين الشرعيين أو الأصول

الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته (المواد 3/271و4، 4/274 ق ع)، جناية الخصاء المفضي إلى الوفاة (المادة 2/274 ق ع).

5- الجنايات ضد الأموال وهي: جناية الحريق العمد (الأفعال المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398) المؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص (المادة 1/399 ق ع)، جناية هدم أو الشروع فيه بواسطة لغم أو أي مواد متفجرة لطرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت موانئ أو طيران أو كل بناية ذات منفعة عامة، و ذا أدت هذه الأفعال إلى وفاة شخص أو أكثر (المواد 401 ، 403 ق ع)، جناية التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها باستعمال العنف أو التهديد (المادة 417 مكرر ق ع).

ثانيا : الجنايات الملغاة عقوبة الإعدام بخصوصها بموجب القانون 23/06 :

ألغى القانون 23/06 سالف الذكر عقوبة الإعدام من عدة جرائم، أي أنه عدل العقوبة دون تغيير في وصف الجرائم التي بقيت جنايات، ومن ثمة فإن السياسية الجنائية واضحة تهدف إلى التقليص التدريجي للعقوبة خاصة عندما لا تكون بخطورة الجرائم السابقة التي لم يمسها التعديل، نعددها مرتبة حسب ورودها في قانون العقوبات فيما يلي :

1- جرائم المساس بالنظام النقدي وهي: جناية تقليد أو تزوير أو تزييف نقود أو أوراق نقدية أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية أو قسائم الأرباح العائدة لها، إذ أصبحت معاقبا عليها بالسجن المؤبد (المادة 197 ق ع)، جناية المساهمة عن قصد في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المذكورة في المادة 197 إلى الإقليم الوطني، وأصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد (المادة 198ق ع) .

2- جرائم ضد أموال الدولة وهي: جرائم السرقة وإصدار شيك دون رصيد و النصب وخيانة الأمانة عندما ترتكب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، إذ أصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد (المادة 382 مكرر/1 ق ع).

3- جرائم ضد منشآت مخصصة لاستعمال الإنسان وهي: وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غيرها من الأماكن والمنشآت الواردة في المادة 395 ق ع وأصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

4- السرقة باستعمال سلاح أو حمله إذ أصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد(المادة 351 ق ع)

5- جناية إحداث الوفاة عن طريق الغش أو البيع لمواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة إذ أصبح معاقبا عليها بالسجن المؤبد م (3/432 ق ع).

الملاحظ من استقراء القانون 23/06 أن التعديل لم يطل هذه المواد بإلغاء عقوبة الإعدام فحسب، وإنما شمل حتى بعض المواد (77 ، 61 ق ع) التي أبقى على الإعدام كعقوبة أصلية لها، بإضافة فقرة أخيرة في كل مادة محتواها :"... وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة " والمادة 60 مكرر تتعلق بتطبيق أحكام الفترة الأمنية، وما دامت أحالت هذه النصوص فهي وجوبية أي يُنطق بها بقوة القانون ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإذا كان في الحالة التي يستفيد منها المحكوم عليه بظروف التخفيف يمكن أن

تطبق هذه المادة باعتبارها تتعلق فقط بعقوبات السجن والحبس، فكيف يمكن أن تطبق في حال الحكم بالإعدام مادامت تطبق بقوة القانون؟ أليس تنويها من المشرع لتطبيق عقوبة السجن المؤبد بدل الإعدام في تلك الجنايات؟ وحتى في بقية الجنايات فإن أحكام الفترة الأمنية المستحدثة بالقانون 23/06 تُجيز للقاضي تطبيقها في غير الحالات التي تحيل إليها نصوص التجريم، حسب العقوبة السالبة للحرية المقررة والمحكوم بها .

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة

لا تخلو القوانين الجزائية الخاصة من عقوبة الإعدام، ويمكن رصد العقوبة في التشريعات الجزائية التالية :

أولا : عقوبة الإعدام في قانون القضاء العسكري

تقررت عقوبة الإعدام كذلك في أحكام الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري[6] ، المعدل والمتمم بالقانون 14/18، في الباب الثاني منه المتعلق بالجرائم العسكرية في زمن السلم و زمن الحرب تشكل في مجملها جرائم مساعدة العدو و/أو الإضرار بالدفاع الوطني .

1 – أما المتعلقة بزمن الحرب فهي: جناية الهروب من العدو زمن الحرب من طرف ملاح سفينة أو طائرة أو سفينة تجارية سواء كان عسكري أو غير عسكري (المادة 266)، جناية الاستسلام زمن الحرب (المادة 275)، الخيانة في صورها المذكورة في المواد 277، 278 ، 279، جناية التجسس من طرف عسكري أو العدو (المادتان 280، 281)، التحريض على الهزيمة أو وقف القتال و المؤامرة العسكرية (المادة 283)، التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة زمن الحرب (المادة 2/291)، التحريض على العصيان والتمرد زمن الحرب (المادة2/304 ، 3/303)، رفض الطاعة أمام العدو زمن الحرب (المادة 308)، جناية مخالفة التعليمات العسكرية زمن الحرب (المواد 325 ، 332) .

2 – وأما المتعلقة بزمن السلم فهي: جرائم التدمير التي أدت إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد الإضرار بالدفاع الوطني (المادة 290)، جناية الفرار مع عصابة مسلحة إذا تزامنت مع أخذ أسلحة وذخائر (المادة 265)، جناية ترك المركبة قبل آخر من فيها من طرف قائد السفينة أو ملاح الطائرة العسكرية عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية (المادة 331).

ثانيا : عقوبة الإعدام في قوانين خاصة أخرى

نرصد عقوبة الإعدام في قوانين جزائية أخرى عن جنايات لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة وتشكل خطرا محدقا بالإنسان، فقد تضمن القانون البحري[7] عقوبة الإعدام في جنايات: إتلاف أو إهلاك أو جنوح سفينة بقصد إجرامي (المادة 481)، الإلقاء العمدي للنفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني (المادة 500).

كما تضمن سابقا قانون الصحة رقم 05/85[8] عقوبة الإعدام في المادة 248 منه، وقد ألغيت بموجب المادة 38 من القانون 18/04[9] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وألغيت بخصوصها عقوبة الإعدام.

الملاحظ من استقراء هذا النصوص أن المشرع الجزائري على الرغم من عدم إلغائه التام لعقوبة الإعدام من المنظومة التشريعية إلا أنه يتجه إلى تضييق نطاق الجنايات المعاقب عليها بالإعدام خاصة في قانون العقوبات، وقد حصرها في الجرائم الأكثر خطورة و تلك الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي .

ملاحظ لا تفوتنا كذلك أنه لا يمكن تصور معاقبة الحدث أقل من 18 سنة بعقوبة الإعدام وذلك تطبيقا لنص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات إذ تنتفي مسؤولية الحدث تارة و تخفف تارة حسب سن الجاني، فحسب المادة 49 لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، كما لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة في مواد الجنايات إلى عقوبات مخففة، وذلك حسب تحديد المادة 50 التي تنص على أنه إذا كانت العقوبة التي تفرض في الجناية المتابع بها الحدث هي الإعدام، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، ومن ثمة فإن التشريع الجزائي الجزائري على حاله لا يقر عقوبة الإعدام على الحدث إطلاقا ويكون بذلك موائما ولا يتعارض مع حقوق الطفل حسب المادة 3/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص: "أن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة دون إمكانية للإفراج عنهم..." والمادة 3/5 من الميثاق الإفريقي لحقوق و فاه الطفل لسنة 1990 بقولها: "... لا يصدر الحكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

المطلب الثاني: من حيث نصوص التنفيذ العقابي

تعكس نصوص التنفيذ بوضوح أكثر موقف المشرع من مسألة تنفيذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع، لكن في ظل الموقف السياسي للجزائر بوقف تنفيذ العقوبة، تساءلنا كيف كان موقف نصوص التنفيذ العقابي من ذلك التوجه طيلة حركة تشريعه، ونحاول من خلال هذا الفرع رصد كافة النصوص التي تحكم تنفيذ عقوبة الإعدام في التجربة التشريعية الجزائرية، مقارنة بتوجه نصوص التجريم و المعطيات السياسية المحيطة بها للكشف عن موقف تشريعات التنفيذ العقابي من عقوبة الإعدام، وذلك فيما يلي :

الفرع الأول: القانون 163/64 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام

أول قانون صدر بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام هو القانون 193/64[10]، إذ أقر بموجب المادة 1 منه أن الحكم بالإعدام يصدر طبقا للمبادئ الإسلامية وينفذ عن طريق الرمي بالرصاص، وقد ألغى بموجب المادة 2 منه أحكام المادتين 12 و 13 من القانون الجنائي الساري المفعول آنذاك وهو القانون الفرنسي الذي كان ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام بالمقصلة، وصدر إثر هذا القانون المرسوم المطبق له رقم 201/64[11] الذي نص في مادته الأولى على مكان التنفيذ وهو البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو البلدية المجاورة لها، كما نص في مادته الثانية على ميعاد تبليغ وكيل الجمهورية المحكومَ عليه برفض العفو عنه، وحدد في المادة الثالثة منه الفرقة المكلفة بالتنفيذ المكونة من 12 عونا من هيئة الأمن الوطني مسلحين بالبنادق[12].

ويجدر التنويه أن هذه النصوص (القانون 193/64 و المرسوم 201/64) لا تزال سارية المفعول لحد الساعة بخصوص الجرائم العسكرية المحكوم فيها بالإعدام، رغم استحداث نصوص تحكم مرحلة التنفيذ العقابي ونقصد على وجه التحديد الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقانون 04/05 الملغي لهذا الأمر وهي التي سنتناولها بالتحليل لاحقا في إطار الإجابة على إشكالية البحث.

وحجة ذلك أن نص المادة 222[13] من الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري تضمن الإحالة الصريحة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون تطبيقا للنصين، حتى بعد تعديله بموجب القانون 14/18[14] الذي ألغى بعض النصوص وعدل أخرى دون المساس بنصي المادتين 221 و 222 منه المتعلقتان بتنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون إعادة تربية المحبوسين و النصوص التنظيمية له:

بعد إصدار النصوص القانونية الجزائية للجزائر المستقلة تباعا كان لزاما إصدار قانون يحكم مرحلة التنفيذ العقابي، إذ صدر الأمر 02/72[15] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وأُلغي إثره كل القوانين السابقة (الفرنسية) المتعلقة بمرحلة التنفيذ العقابي، وقد نص في الفصل الثاني من الباب السابع منه تحت عنوان "تنفيذ عقوبة الإعدام" على أحكام تفصيلية لتنفيذ عقوبة الإعدام، إذ نصت المادة 196 منه على أن المحكوم عليه بالإعدام ينقل إلى مؤسسة السجن المذكورة في قائمة يحددها وزير العدل، وأن كل محكوم عليه بالإعدام ملزم بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا، لتسترسل المادة 197 من نفس الأمر أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يمكن تنفيذها بحق امرأة حامل أو مرضعة لطفل دون السنتين من العمر ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا و أو مختلا ، ولا تنفذ العقوبة في الأعياد الوطنية و الدينية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان .

وقد حددت المادة 198 من الأمر المذكور طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه وهي الرمي بالرصاص، ونصت المادة 199 أنه لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة عقوبات جزائية بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية، وتطبق هذه العقوبات على من يُفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو بنشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل الحكم بالإدانة.

والواضح أن الأمر 02/72 لم يترك أي إجراء تفصيلي لتنفيذ عقوبة الإعدام وما يتعلق بها من شكليات إجرائية قبل و أثناء وبعد التنفيذ، إلا ما ارتبط بكيفيات تطبيق المادة 198 منه، إذ فوضت هذه الأخيرة بشأن تطبيقها الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مرسوم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبالفعل قد صدر المرسوم بنفس تاريخ الأمر 02/72 في نفس التاريخ و نُشر بذات الجريدة الرسمية وهو المرسوم[16] رقم 38/72[17] في إشارة إلى إرادة سياسية واضحة إلى تنفيذ العقوبة، وقد فصل أحكاما تتعلق بمكان التنفيذ، والأعضاء المشكلة للجنة التنفيذ، وكيفيات التنفيذ بدقّة، ليحيل هو الآخر إلى وزير العدل تنفيذ هذا

المرسوم بقرارات منه، إذ يحكم العملية منذ نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية تسليم الجثة إلى ذويها قرارات وزارية تتعلق بكل حالة على حدة.

وقد نفذت في ظل هذين النصين عدة إعدامات في حق محكوم عليهم أغلبهم متهمون بجرائم إرهابية كان آخرها إعدام مفجري مطار الجزائر الدولي.

الفرع الثالث: القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

صدر القانون 04/05[18] المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في ظل ظروف سياسية عكست إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، وكان المشرع آنذاك يملك فرصة ثمينة لتأكيد أو تغيير رأيه في ظل تلك الظروف لتنظيمه مسألة تنفيذ العقوبة، إذ لا تنفذ في كل الأحوال إلا بنصوص التنفيذ العقابي.

لكن المشرع أفرد نصوصا تنفيذية لعقوبة الإعدام شأنه شأن الأمر 02/72 وفصل أحكامه في الباب السابع من القانون تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام"، إذ يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضائه مدة 5 سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، وهو ما نصت عليه المادة 153 منه.

وحسب نص المادة 155 لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون عمر السنتين ولا على المصاب بجنون أو مرض خطير، كما لا تنفذ العقوبة أيام الأعياد الوطنية و الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ، كما نصت المادة 156 من نفس القانون على عدم تبليغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

وقد صدر القانون 01/18[19] متمما للقانون 04/05 دون تعديل أو إضافة لأحكام هذا الباب، أي أن المشرع لحد الساعة يبدي موقفه من عقوبة الإعدام متمسكا بها.

إن هذه النصوص وإن كانت تختلف من حيث الصياغة وتفصيل بعض الأحكام عن الأمر 02/72، إلا أنها تعكس موقفا واضحا من المشرع بتمسكه بتنفيذ عقوبة الإعدام، ولو كنا نستخلص من ذات الأحكام ما يوحي بتوجهه لعدم تنفيذها في ظله، نعالجها في إطار الآليات المرحلية في المحور الثاني.

إذا قارنا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر مع الأحكام التشريعية السابقة نجد أنها تتوافق معها إلى حد يُستحسن، فالحق في الحياة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 6[20] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية محمي جزائيا بموجب قانون العقوبات، ولا يعدم الشخص خارج مقتضيات القانون وبعد محاكمة عادلة، كما أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قد تم حصرها في الجرائم الأكثر خطورة بمفهوم الفقرة الثانية من نفس المادة، خاصة بموجب القانون 23/06، والأهم من ذلك أنه لم يضف أي نص يعاقب بعقوبة الإعدام رغم أن الجرائم في تزايد نوعي وكمي مستمر كالجريمة المنظمة العابرة للحدود وخطف و اغتصاب الأطفال.

وبالنسبة للأحكام التنفيذية فحق طلب العفو بمفهوم الفقرة الرابعة من المادة 6 من العهد مضمون بموجب المادة 1/155 من القانون 04/05، كما أن المادة 2/155 تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الحامل وهو ما يتوافق مع الفقرة الخامسة من المادة 6 السابقة، وفي كل الأحوال فإنه لا يُتصور تطبيق العقوبة على الحدث

أقل من 18 سنة بتطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات، وبالتالي _في حدود ما درسناه_ لم نجد ذلك التعارض الكبير في التشريع الجزائري مع الالتزامات الاتفاقية الدولية بخصوص عقوبة الإعدام، الذي يبرر تلك الاعتراضات و المطالبات بمواءمة تشريعات الجزائر مع الاتفاقيات، والمؤاخذة الوحيدة للمشرع في هذا الصدد هو عدم استثنائه لذوي الإعاقة من تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المرحلية التي اتخذت لإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام

في إطار العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي فصل المؤسس الدستوري الجزائري بجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تعلو القانون[21] حسب تعبير نص المادة 150 من الدستور[22]، لكن موضوعية الطرح تقتضي التنويه أن جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر لا تتضمن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام كليةً وإنما تطالب باحترام الحق في الحياة من جهة، وجعل الإعدام كعقوبة في أضيق الحدود وضمن ضوابط شرعية تحول دون التعسف في تنفيذها من جهة ثانية، إذ أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[23]، لكنها رغم ذلك ملتزمة باعتبار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان هي قواعد آمرة تجد أساسها في القانون الدولي العرفي ولا يجوز للدول مخالفاتها تحت أية ذريعة، إضافة أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149[24] الداعي إلى الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام من تشريعات الدول، وقد نجم عن هذا الالتزام ضغط المنظمات الحقوقية الدولية إثر سلسلة من الإعدامات التي نُفذت في حق محكوم عليهم كان آخرها سنة 1993.

إن هذا الالتزام _وإن لم يكن إلتزاما إتفاقيا محضا_ حتم على الجزائر اتخاذ موقف واضح، خاصة مع ضغط الرأي العام الجزائري الذي يرتكز على إرادة الشعب، في الإبقاء على العقوبة، وقد كان الموقف؛ التوقف على تنفيذ عقوبة الإعدام منذ ذلك التاريخ .

في دولة القانون؛ لن نتكلم عن قرارات سياسية من طرف رئيس الجمهورية في تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، فرئيس الجمهورية يتكلم في إطار سلطاته وصلاحياته الدستورية إما بمرسوم (تنظيمي أو فردي) أو أمر، حسب الشروط والمقتضيات المنصوص عليها، منشورا في الجريدة الرسمية[25]، ولم نجد أثرا لأي منهما يتعلق بذلك الإلغاء أو التجميد أو الإيقاف[26]، ولا يمكن أصلا تصور صدور مثل هذا النص لأن الاختصاص بشأن ذلك يؤول إلى السلطة التشريعية، وأي قول بغير ذلك يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات.

في دولة القانون كذلك لا يمكن أن تتصرف الجهات المكلفة بتنفيذ العقوبة والتي لها علاقة به (المؤسسات العقابية، وزارة العدل، رئيس الجمهورية) خارج نطاق القانون، أي حتى وإن كان هناك توجهات ذات طابع سياسي محض بإيقاف التنفيذ، فإن الوسيلة _ و لنسمّه المخرج أو الحل_ يجب أن يكون وفق مقتضيات القانون وبوسائل قانونية، ومن ثمة فالسؤال المطروح هو كيف تم قانونا إيقاف التنفيذ رغم أن نصوص التجريم والتنفيذ لا تزال تحوي عقوبة الإعدام ؟ نجيب على التساؤل استنباطا لما عكسته الأحكام القانونية المبينة في المحور الأول بتبيان المرحلية التي اعتُمِدت، من خلال ما يلي :

المطلب الأول: الحلول القانونية المؤقتة منذ 1993 إلى غاية 2005

إلى غاية 1993 كانت تحكم مرحلة التنفيذ العقابي الأمر 02/72 سالف الذكر، بالإضافة إلى المرسوم 38/72 بخصوص عقوبة الإعدام، وكانت هذه الأخيرة تطبق بشكل عادي خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية التي تراهن فيها الجزائر على الآليات التشريعية للقضاء عليها، وكان آخر إعدام نُفذ بخصوص المحكوم عليهم بالإعدام في تفجير مطار الجزائر الدولي[27]، تزامن مع هذا موجة انتقاد واعتراض من المنظمات الحقوقية الدولية، جعل موقف الجزائر الدولي غير مستقر خاصة أن أحداث العشرية السوداء كانت في أوجّها، فاضطرت سلطات الدولة الدستورية إلى إيجاد مخرج قانوني لتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى غاية الفصل في مسألة الجدل على المستوى الوطني كسبًا للوقت، والأكيد أننا لن نتصور حلولا خارج القانون، إذ انتشر آنذاك و حتى اليوم خبر إصدار رئيس الجمهورية قرارا بعدم تنفيذ العقوبة حتى في الأوساط القانونية[28]، في حين أن رئيس الجمهورية يعبر عن إرادته السياسية إما بأمر أو مرسوم ضمن الشروط و المقتضيات الدستورية و ينشر في الجريدة الرسمية، ولم ينشر لحد اليوم أي نص بهذا الخصوص، ومن ثمة حتى و إن أرجعنا الأمر إلى اعتبارات سياسية فالحلول القانونية المتوفرة آنذاك لا تخرج عن فرضيات لا يمكن أن تتجاوزها المؤسسات العقابية و الجهات الأخرى التي لها علاقة بالتنفيذ استخلصناها من أحكام الأمر 02/72 ، نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: عدم تقديم طلبات العفو إلى رئيس الجمهورية

نصت المادة 196 من الأمر 02/72 سالف الذكر أنه: "لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ..." أي أن طلب العفو الذي يقدمه المحكوم عليه أو من طرف المؤسسة العقابية نيابة عن المحكوم عليهم إلى رئيس الجمهورية يعد شرطا جوهريا لا تنفذ العقوبة إلا بعد رفضه و يقدم حتى في حالة عدم طلبه من المحكوم عليه، ومن ثمة فإن عدم رفع المؤسسة العقابية لطلبات العفو من شأنها جعل التنفيذ موقوفا على شرط واقف بيدها وحدها هو تقديم طلب العفو، ولا نتصور أي مساءلة من أي نوع عن عدم تقديم الطلب أو المماطلة في تقديمه، مادام لا يوقع القانون أي جزاء عن ذلك من أي نوع، ومادام التوجه العام لسلطات الدولة هو إيقاف التنفيذ، ومن ثمة كانت تلك حيلة قانونية تستند إلى اختصاص دستوري لرئيس الجمهورية حالت دون تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: إصدار مرسوم العفو من طرف رئيس الجمهورية

حتى وإن قُدمت طلبات العفو إلى رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 196 سالفة الذكر، فمن صلاحيات رئيس الجمهورية إصدار مرسوم العفو عن المحكوم عليه، ولا نتصور ذلك إلا في الجنايات العادية أي في غير الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وهو منفذ قانوني يصلح تطبيقه حتى في حالات عدم اتخاذ موقف سياسي بإيقاف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: عدم الرد على طلب العفو

في الحالات التي لا يمكن تصور إصدار مرسوم العفو عن المحكوم عليه لخطورة الجناية وارتباطها باعتبارات السياسة العامة للدولة كأن تكون جريمة إرهابية أو ماسة بأمن الدولة، وكانت قد رُفعت طلبات العفو في حق

محكوم عليهم، فإن تأخر مؤسسة الرئاسة في دراسة طلبات العفو أو دراستها والتأخر في الرد بالعفو أو الرفض أو عدم الرد إطلاقا لا يقع تحت أي طائلة، فلم يحدد المشرع آلية الرفض ولم يحدد _مثلا_ أجلا محددا لرئيس الجمهورية للرد على الطلب تحت طائلة العفو التلقائي أو التنفيذ التلقائي، وإنما ترك الأجل مفتوحا دون أن يتخذ موقفا من عدم رد رئيس الجمهورية على الطلبات، وبالتالي اعتُبِر سكوت المشرع منفذا قانونيا _باعتبار العفو الرئاسي اختصاصا دستوريا لرئيس الجمهورية دون سواه_ اعتمدت عليه السلطة التنفيذية في بعض الحالات لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

تلك كانت فرضيات لم تخرج عنها الجهات المكلفة بالتنفيذ في التعامل مع ملفات المحكوم عليهم بالإعدام، ولو لم نورد حالات بعينها كأمثلة لصعوبة توصلنا بمثل هذا النوع من الملفات، فإن التعامل معها لن يخرج عن هذه الفرضيات لأن القول بغير ذلك خروجٌ عن مقتضيات دولة القانون.

لكن هذه الفرضيات لم تكن حلا نهائيا تستند عليه الجزائر في تعبيرها عن موقفها من العقوبة، فوجود نصوص تشريعية بنصوصها التنظيمية تحدد كيفيات التنفيذ، يعتبر في حد ذاته تنفيذا لأنه سنتصور في أي لحظة تجاوز الفرضيات السابقة بسيرورة عادية لطلب العفو والرد عليه بالرفض وستنفذ العقوبة، ومن ثمة كان و لا بد من أخذ خطوة أكثر نجاعة.

المطلب الثاني: إصدار القانون 04/05 دون نصوص تنظيمية تضعه موضع التطبيق الفعلي

صدر القانون 04/05 ملغيا الأمر 02/72 كلية بموجب المادة 172 منه وبالتبعية ألغيت جميع النصوص التنظيمية الخاصة به، وسنحتاج إلى نصوص تنظيمية خاصة بالباب السابع الذي رأينا المشرع يفصل فيه أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام، لكنه عدل في صياغة بعض المواد وألغى بعضها في خطوة لفتت انتباهنا نحللها في سياق الإشكالية قبل أن نتناول ما يطرحه عدم صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون من إشكالات وتداعيات.

الفرع الأول: إصدار القانون 04/05 بصياغة توحي بعدم قابلية تنفيذ العقوبة مستقبلا

سنتجاوز الجدل بخصوص ما إن كان من الأصح أن يصدر القانون 04/05 كتعديل للأمر السابق وليس كقانون جديد، لأنه لم يتضمن في صلبه تغييرا كليا لكافة الأحكام، لكون هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمشرع و تحتاج إلى دراسة أعمق للقول بضرورة صدور قانون جديد أو تعديل للأمر.

و لكننا نسجل فروقا بين الأمر 02/72 والقانون 04/05 نؤكد من خلالها كيف تضمنت صياغة أحكام الباب السابع من هذا الأخير لثغرات تجعل من العقوبة غير قابلة للتطبيق في ظل هذه الصياغة، نفصل ذلك تحليلا فيما يلي:

أولا : دلالات تغيير عنوان الفصل المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام

أول ملاحظة تسجل أن الفصل المتعلق بعقوبة الإعدام في الأمر 02/72 جاء بعنوان "تنفيذ عقوبة الإعدام" في حين أن الباب السابع من القانون 04/05 جاء تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم

بالإعدام" وهي صياغة تحمل دلالة أن المراكز القانونية لأولئك المحكوم عليهم ستبقى بصفتهم كذلك دون تنفيذ مستقبلا.

ثانيا : تغيير نظام الحبس للمحكوم عليهم بالإعدام

يخضع المحكوم عليهم بالإعدام بموجب المادة 2/196 من الأمر 02/72 إلى السجن الانفرادي ليلا ونهارا حسب تعبيرها، وتوقفت الأحكام بخصوص نظام السجن عند هذا الحد، لأن المشرع آنذاك يقصد أن العقوبة ستنفذ بعد فترة قد تكون وجيزة من السجن الانفرادي.

في حين نصت المادة 153 من القانون 04/05 أنه يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا، واسترسلت المادة بقولها أنه بعد قضائهم مدة خمس سنوات في ذلك النظام يمكن أن يطبق عليهم نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، في تأكيد واضح من المشرع أنه لن ينفذ الحكم لأن الصياغة جاءت تقريرية بصيغة الجزم أنها ستمر خمس سنوات دون تنفيذ.

ثالثا : عدم تحديد القانون 04/05 لطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام

على عكس الأمر 02/72 الذي حدد طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام بجعلها رميا بالرصاص حسب المادة 198 منه فإن القانون 04/05 لم يحدد أو يشر إطلاقا إلى الطريقة، والأكيد أنه ترك أمر تحديدها للنصوص التنظيمية، وهو أمر يخلق إشكالا آخر ستناوله في أوانه.

رابعا : حذف الأحكام المرتبطة بوثائق عملية التنفيذ

حددت المادة 199 من الأمر 02/72 _حفاظا على شرعية التنفيذ_ أحكاما تتعلق بالوثائق المرتبطة بالتنفيذ، فرصدت عقوبات جزائية عن إفشاء أو نشر أي بيان يتعلق بتنفيذ العقوبة أو يُفشي خبرا بتنفيذها قبل أن يُغلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو أو قبل تسجيل أصل حكم الإدانة.

في حين لم يتطرق القانون 04/05 إلى تلك الأحكام، فهل نتصور مثلا إباحة تلك التصرفات تطبيقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون "؟، الأكيد أنه من غير السليم أن نقول بإجازة المشرع لتلك التصرفات، والقراءة الوحيدة أن العقوبة لن تنفذ مستقبلا مادام القانون بهذه الصياغة، ولن تكون هناك وثائق تنفيذ حتى نضطر إلى التعامل معها بالحماية من أي إفشاء، وهي ثغرة من المشرع جعلت من عدم التنفيذ هو السبيل الوحيد للحفاظ على الشرعية.

الفرع الثاني: عدم إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالباب السابع من القانون 04/05

صدر القانون 04/05 (الذي لا يزال ساري المفعول لحد اليوم)، ونص في مادته 173 في الباب العاشر المتعلق بالأحكام الختامية على أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 تبقى _إلى غاية صدور نصوص تنظيمية لهذا القانون_ سارية المفعول بصفة انتقالية حسب تعبير المادة، ومصطلح "بصفة انتقالية" فضفاض لكونه لم يحدد فترة زمنية لإصدار تلك النصوص وبالتالي ستخضع لتقدير السلطة التنفيذية.

في سياق إشكالية البحث، يبدو لوهلة حسب القراءة الظاهرة للمادة 173 أن المرسوم 72/ 38 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 196 من الأمر 02/72 قابلٌ للتنفيذ إلى غاية صدور النص التنظيمي المتعلق

بكيفيات تطبيق الباب السابع من القانون 04/05، شأنه شأن بقية النصوص التنظيمية التي بقيت سارية المفعول إلى غاية إصدار نصوص تنظيمية جديدة، لكن القانون تضمن ثغرات يستحيل معها تجسيد المادة 173 ومن ثم تنفيذ المرسوم 38/72 مادام لم يصدر مرسوما تنفيذيا جديدا يتعلق بالقانون 04/05، ونستخلص ذلك من استقراء الأحكام بملاحظة ما يلي:

أولا : من حيث نطاق التطبيق

إن نطاق تطبيق المرسوم 38/72 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 196 وما يليها من الأمر 02/72 حسب ما ورد بديباجة المرسوم واستقراءا لأحكامه، في حين أن نطاق المرسوم التنفيذي المنتظر تطبيقا للقانون 04/05 هو الباب السابع ككل من هذا القانون حسب نص المادة 157 بقولها :" تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم".

ثانيا : من حيث المضمون

المرسوم 38/72 يتضمن أحكاما تنظيمية تتعلق بـ: مكان التنفيذ (المادة 1منه) والمكلف بتبليغ المحكوم عليه برفض طلب العفو حين التنفيذ ومن ينوب عنه (المادة 2 منه) وعدم جواز حضور الجمهور (المادة 3 منه)، واللجنة التي تحضر التنفيذ (المواد 3و 4 منه)، كيفيات التنفيذ في حال تعدد المحكوم عليهم (المادة 2/3و3 منه)، والتصرف في محضر التنفيذ ومرفقاته والبيان المذيل للحكم وآجال ذلك (المادة 5 و 6 منه).

في حين مضمون المرسوم المنتظر يتعلق بمضمون الباب السابع ككل، أي بمضمون كافة الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم، إذ أن تطبيق المرسوم في ظل معطيات القانون 04/05 ، هو تطبيق حرفي للأمر 02/72 وليس تطبيقا للقانون وهو أمر غير جائز في ظل إلغاء المادة 172 من القانون 04/05 لأحكام الأمر كليةً، وبهذا الصدد نلاحظ على الخصوص:

– أن الأمر 02/72 حدد في مادته 196 كيفية تنفيذ حكم الإعدام وهي الرمي بالرصاص، وصدر المرسوم خاليا من كيفية التنفيذ لكونها محددة قانونا، فكيف سينفذ هذا المرسوم في ظل القانون 04/05 الذي لم يحدد كيفية التنفيذ وألغى كلية الأمر 02/72 ؟ ومن ثمة فنحن ننتظر المرسوم الصادر تطبيقا للقانون ليحدد كيفية التنفيذ بالإضافة لبقية الأحكام التنظيمية.

– حدد الأمر 02/72 الأحكام الجزائية لإفشاء أي وثيقة تتعلق بعملية التنفيذ، ولم يتطرق المرسوم لها من منطلق اختصاص التشريع بها ، فكيف يُنفذ المرسوم في غياب تلك الأحكام الملغاة؟

هذا ونشير إلى إضافة جاءت بها المادة 156 من القانون 04/05 عندما أقرت أنه لا يبغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة، وهو حكم لم يكن منصوصا عليه بالأمر السابق وإنما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 38/72، وذلك ما يعزز فكرة استحالة تنفيذ هذا المرسوم بمفهوم المادة 173 من القانون.

وبالتالي لا مناص من كون الباب السابع من القانون 04/05 يحتاج إلى نصوص تنظيمية مستقلة لتنفيذه لأنه اختصاص أصيل للوزير الأول بموجب الدستور[29]، وهي أدرى بتفصيلات الأمور الفنية المتعلقة

بتجسيد النص مكانا وزمانا وكيفية، ولا مجال لتطبيق المرسوم 38/72 بشكل انتقالي حسب تعبير المادة 173 من القانون 04/05، ذلك أن الثغرات التي تضمنها هذا الأخير حسب التفصيل السابق تجعلنا نصطدم بالاستحالة المادية لتطبيق المرسوم 38/72 لكونه غيرَ قابلٍ للتطبيق، خاصة أن جلّ النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 04/05 قد صدرت[30] عدا المرسوم المتعلق بالباب السابع منه.

وننوه في هذا السياق أنه قد تغيرت الأوضاع السياسية للبلاد فهل ستتغير الأوضاع على المستوى القانوني، خاصة مع ضغط الرأي العام لتطبيق العقوبة في حق محكوم عليهم بها في جرائم نوعية تضرب عمق المجتمع الجزائري كاختطاف واغتصاب و قتل الأطفال؟

خاتمة:

التوجه العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام أُفرغ بشكل تدريجي في وثائق موجهة لالتزام الدول كان من بين أهمها البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ورغم أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول إلا أنها ملتزمة بالعديد من الاتفاقيات التي تدعو لحماية الحق في الحياة و تطبيق عقوبة الإعدام في أضيق الحدود وفي ضوابط شرعية صارمة، ناهيك أن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان هي من القواعد الآمرة التي تجد مصدرها في القانون الدولي العرفي ولا يجوز مخالفتها تحت أية ذريعة، هذا الالتزام جعل الجزائر بين مطرقة الالتزامات الدولية وسندان الرأي العام الوطني الذي يدعو إلى الإبقاء على العقوبة، انعكس ذلك على الممارسة السياسية والقانونية بإيقاف تنفيذ العقوبة منذ سنة 1993 مع الإبقاء عليها كعقوبة ينطق بها في جنايات؛ رأينا أن المشرع بموجب القانون 23/06 (خاصة) قلص منها في توجه واضح إلى حصرها في أضيق الحدود تماشيا مع الالتزامات الدولية، لكن الغريب في الأمر أن المشرع احتفظ بنصوص التنفيذ الخاصة بعقوبة الإعدام حتى بعد صدور القانون 04/05 رغم أنه صدر في فترة أُوقف فيها تنفيذ العقوبة، وباستقراء تلك النصوص خلصنا أن الآليات التي اعتمدتها الجزائر لإيقاف التنفيذ لم تكن تشريعية بالإلغاء، وإنما اعتمدت مرة _قبل إصدار القانون_ على منافذ قانونية عندما اعتمد المكلفون ومن لهم صلة بالتنفيذ على أحكام الأمر 02/72 بعدم تقديم طلب العفو أو إصدار مرسوم العفو أو عدم الرد على طلبات العفو، ومرة عندما صدر القانون 04/05؛ إذ أنه و رغم احتوائه ثغرات توحي بعدم تطبيق العقوبة مستقبلا إلا أن السلطة التنفيذية هي من اتخذت القرار في وقف التنفيذ ضمنا وذلك بعدم إصدارها للنصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق الباب السابع منه والمتعلق بالأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، بتيسير من المشرع عندما أغفل ضبط صياغة القانون جاعلا من المرسوم الوحيد غير القابل للتطبيق في المرحلة الانتقالية بمفهوم المادة 173 من القانون 04/05 وهو المرسوم رقم 38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على عكس بقية النصوص التنظيمية، وستبقى الأمور على حالها مادامت لم تصدر تلك النصوص.

تسوقنا هذه النتيجة العامة إلى بعض النتائج التفصيلية نوردها:

– حاولت الجزائر، من خلال سلطاتها الدستورية، الموازنة بين السياسية الخارجية التي تقتضي تجسيد الالتزام الإتفاقي الدولي من جهة، والسياسة الداخلية التي تقتضي عدم الاصطدام برغبة الشعب كمصدر لكل

سلطة في الإبقاء على العقوبة من منطلقات عديدة أهمها الانتماء إلى الدين الإسلامي، فأبقت على العقوبة في نصوص التجريم والتنفيذ واستعملت ذات النصوص في إطار دستوري للحيلولة دون التنفيذ، لأن الوضع كان يستدعي إيقاف التنفيذ دون المساس بمتطلبات دولة القانون.

– أن كل الحلول التي تم طرحها هي حلول مؤقتة فقد تتغير الإرادة السياسية للحكومة في أي لحظة خاصة مع الأوضاع السياسية غير المستقرة وغير الواضحة التي تمر بها الجزائر في هذه الفترة، وتصدر النصوص التنظيمية فتصبح العقوبة قابلة للتنفيذ.

بناء على ما طرحته الورقة البحثية من نتائج نقدم الاقتراحات التالية:

1– اتخاذ المشرع، بموجب نصوص التنفيذ العقابي، موقفا واضحا لا يدع مجالا لأي شك أو تأويل بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام المنطوق بها، بإعطاء السلطة التنفيذية أجلا محددا لإصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ العقوبة، لأن ترك الأمر على ما هو عليه سيبقى الفرد الجزائري في شك دائم في نجاعة و عدالة القانون لينسحب ذلك إلى الشك في عدالة القضاء وكل ما يرتبط بسلطات الدولة ومؤسساتها وذلك ما يشكل قطيعة بين المواطن والدولة، والجزائر في وضعية سياسية وقانونية تؤكد الطرح.

2 – تعديل وضبط أحكام الفصل السابع من القانون 04/05 بما يجعل من المرسوم 38/72 قابلا للتنفيذ إلى غاية إصدار النصوص التنظيمية الخاصة، تطبيقا لنص المادة 173 منه، وهما مقترحان يغني الأخذ بأحدهما عن الآخر.

3 – إن هذه الاقتراحات تصلح في إطار موقف نصوص التجريم والتنفيذ التي لم تلغي عقوبة الإعدام رغم تعديل بعض النصوص وإلغاء أخرى، ما يفيد أن المشرع لا يزال يتمسك بعقوبة الإعدام، أمّا أنْ نُطالب بوقف تنفيذها فهناك حلول تسمح بتعزيز موقف الجزائر دوليا ودون المساس بمقتضيات دولة القانون، كالعفو الرئاسي كاختصاص دستوري لرئيس الجمهورية في إطار الفرضيات السابق بيانها باعتبارها مجسدة في أُطر قانونية ودستورية، أو تقنين عفو ولي المقتول في جرائم القتل، أو تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لتشمل الطائفة الأكثر خطورة بمفهوم الاتفاقيات الدولية أو تعزيز الضوابط الشرعية لتنفيذ العقوبة والأهم؛ تعزيز فعالية العدالة الجزائرية استقلالا وحيادا ونزاهةً لأن الخطأ في عقوبة الإعدام لا يمكن جبره، أو حتى إلغاء العقوبة كلية من المنظومة التشريعية الوطنية في شكل مرحلي، وكلها حلول تضطلع السلطة التشريعية دون سواها باتخاذ موقف منها بسنها في إطار حركة تشريع نصوص التجريم والإجراءات والتنفيذ، مادامت تلك النصوص تعد في النهاية تعبيرا عن إرادة سياسية نابعة من إرادة الشعب مصدر كل سلطة، دون وضع الجزائر موضع المساءلة الدولية عن عدم وفائها بالتزاماتها الدولية _الاتفاقية منها و العرفية_ وما سينجر عن ذلك من تداعيات لا يُحمد عقباها على المستوى السياسي والاقتصادي، الذي يبقى اعتبارا ذا أهمية بالغة في المعادلة، ويجب أن يأخذه الرأي العام الوطني بعين الاعتبار في اتخاذ موقفه من تنفيذ العقوبة، وتلك إشكالية أخرى نأمل أن تكون موضوعا لدراسات جادّة وموضوعية في إطار المبادئ الدستورية للفصل في الجدل بين الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها.

المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

أ – دستور الجمهورية: – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

ب – الاتفاقيات الدولية :

1_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها، المرسوم الرئاسي 339/63، مؤرخ في 1966/09/11، جريدة رسمية عدد 66، لسنة 1966.

2_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 17 ماي 1989 ودخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989، جريدة رسمية عدد 20، لسنة 1989.

3_ اتفاقية حقوق الطفل، المرسوم الرئاسي 461/92، المؤرخ في 1992/12/19، جريدة رسمية عدد 91 ، لسنة 1992.

4_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المرسوم الرئاسي رقم 66/89، المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20، لسنة 1989.

ج – القوانين :

1 – القانون 163/64، المؤرخ في 03 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، جريدة رسيمة عدد 11، لسنة 1964.

2 – القانون رقم 05/85، المؤرخ في 1985/02/16، المتضمن قانون الصحة، جريدة رسمية عدد 8، لسنة 1985، المعدل والمتمم.

3 – القانون 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2004.

4 – القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2005 .

5 – القانون 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006.

6 – القانون 01/18، المؤرخ في 2018/01/30، يتمم القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 2018.

7 – القانون رقم 14/18، المؤرخ في 20 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2018.

8 – الأمر 182/65، المؤرخ في 1965/07/01 المتضمن تأسيس الحكومة، جريدة رسمية عدد 58، لسنة 1965.

9 – الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، معدل و متمم.

10 – الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1971، المعدل و المتمم.

11 – الأمر 02/72، المؤرخ في 1972/02/10، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

12 – الأمر 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية 29 ، لسنة 77، المعدل والمتم بالقانون 05/98، المؤرخ في 17 جوان 1998، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1998.

13 – المرسوم 201/64، المؤرخ في 7 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 1964.

14 – المرسوم رقم 38/72، المؤرخ في 1972/02/10، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام،جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

15 – المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، لسنة 2005.

16 – المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 2007/01/09، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبويسن، جريدة رسمية عدد 13، لسنة 2007.

ثانيا : المراجع :

أ – الكتب :

1– أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، الجزائر، 2012 .

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه، 2014.

3 – نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

4 – عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر.

ب – الندوات:

1– هارون علي، النظرية العامة حول عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، الجزائر، 2013.

ج– الجرائد الرسمية :

– الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 137، منشورة بتاريخ 2014/12/13.

د – مواقع الأنترنيت :

1- فاطمة الزهراء حاجي، العقيد شعباني أول من أعدم في الجزائر ومفجرا المطار أخر المعدمين، مقال منشور بتاريخ 2014/12/03، على موقع : http://elmihwar.com/ar/index.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007، وثيقة رقم 2007/020/50، على موقع: https://www.amnesty.org

الهوامش:

[1] – يذكر كل من عاصر تلك الفترة كيف أن توقيف عقوبة الإعدام، بعد إعدام 13 شخصا في ليلة واحدة (4 في الشلف، 2 في قسنطينة، 7 في الجزائر العاصمة في قضية المطار)، تم في ظل ثلاث ظروف متداخلة:

الأول هو الحاجة لتنفيذ حكم الإعدام في ظل العشرية السوداء التي كان يضرب فيها الإرهاب بقوة، وكانت الجزائر تراهن على الآليات القانونية لمواجهته، فاتخذ القرار آنذاك من قبل الرئيس (مادام يملك اختصاص قانوني و هو العفو أو رفض العفو بعد طلبه من المحكوم عليه كإجراء جوهري لتنفيذ الإعدام) ، برفض العفو و من ثمة تنفيذه ترهيبا للجماعات الإرهابية .

أما **الثاني** فهو الضغط الداخلي الذي مارسه الإعلام الوطني (آنذاك لم يكن هناك إعلام خاص) و قد استخدمته الدولة لتعزيز مقصدها السابق و لكسب الرأي العام الوطني .

أما **الثالث** ساهم فيه هذا الأخير إذ انقلبت رؤية الدولة، في الضغط على الجماعات الإرهابية بواسطة حملة إعلامية وطنية واسعة ، سلبا على الرأي العام الدولي خاصة مع العدد الكبير الذي نُفذ في حقهم الإعدام في يوم واحد، فضغطت المنظمات الحقوقية على الجزائر مطالبة بتنفيذ التزاماتها الدولية وأهمها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي صادقت عليه الجزائر.

[2] – إذ صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بعقوبة الإعدام، نذكر على الخصوص ما يلي :

_ **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها** ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ 1948/12/9 ، وبدء نفاذها بتاريخ 1951/01/12 وفق أحكام المادة 13 منها ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 339/63 ، مؤرخ في 1966/09/11 ، جريدة رسمية عدد 66 ، لسنة 1966 .

_ **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية** ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د_21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 . تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 . (توقيع الجزائر 1968/12/10) ، تاريخ استلام صد التصديق من طرف الأمم المتحدة 1989/09/12، صادقت عليه الجزائر و تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 17 ماي 1989 و دخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 ، لسنة 1989 .

_ **اتفاقية حقوق الطفل** ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، بدء نفاذها بتاريخ 1990/09/02 وفقا للمادة 49 منها ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 ، المؤرخ في 1992/12/19 ، جريدة رسمية عدد 91 ، لسنة 1992.

_ **اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة** ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 ، المؤرخ في 1984/12/10 ، تاريخ بد نفاذها : 1987/07/26 وفقا لأحكام المادة 1/27 منها ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، جريدة رسمية عدد 20 ، لسنة 1989 .

[3] – الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 ، لسنة 1966 ، معدل و متمم .

[4] – القانون 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006 .

[5] – أنظر أكثر تفصيلا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه، 2014، ص 95-98.

[6] – الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري جريدة رسمية عدد 38 ، لسنة 1971، المعدل و المتمم .

[7] – الأمر 80/76 ، المؤرخ في 1976/10/23 ، المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية 29 ، لسنة 77 ، المعدل و المتم بالقانون 05/98 ، المؤرخ في 17 جوان 1998 ، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 1998.

[8] – قانون رقم 05/85 ، المؤرخ في 1985/02/16 ، المتضمن قانون الصحة ، جريدة رسمية عدد 8 ، لسنة 1985 ، المعدل و المتمم.

[9] – القانون 18/04 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما ، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 2004.

[10] – القانون 163/64 ، المؤرخ في 03 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ، جريدة رسيمة عدد 11 ، لسنة 1964 .

[11] – المرسوم 201/64، المؤرخ في 7 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، جردية رسمية عدد 13، لسنة 1964.

[12] – و أول تنفيذ للعقوبة تطبيقا لهذين النصين كان سنة صدورهما، و بالضبط في ديسمبر 1964، في حق العقيد محمد شعباني _قائد الناحية العسكرية الثانية و نائب قائد الأركان و عضو المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني _ المحكوم عليه بالإعدام في تهم التعامل مع الاستعمار الفرنسي و عدم تطبيق أوامر رئيس الجهورية و وزير الدفاع و القيام بعملية انقلابية ضد الحكم، و هي الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 242/64 المتضمن قانون القضاء العسكري. أنظر: فاطمة الزهراء حاجي ، العقيد شعباني أول من أعدم في الجزائر و مفجرا المطار أخر المعدمين ، مقال منشور بتاريخ 2014/12/03 ، على موقع:.http://elmihwar.com/ar/index

[13] – و التي تنص: "تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم (يقصد القانون) رقم 193/64 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 201/64 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام ، إلا فيما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام..."

[14] – القانون رقم 14/18، المؤرخ في 20 جويلية 2018، يعدل و يتمم الأمر 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2018.

[15] – الأمر 02/72 ، المؤرخ في 1972/02/10 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972 .

[16] – و هو مرسوم صادر عن الحكومة، و الحكومة إلى غاية صدور دستور 1989 تأخذ مفهوم السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية ، وتصدر المراسيم من طرف "رئيس الحكومة–رئيسا لمجلس الوزراء– رئيسا للجمهورية (بعد دستور 1976)"، و ذلك حسب المادة 6 من الأمر 182/65 التي تنص : "إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم ". الأمر 182/65 ، المؤرخ في 1965/07/01 المتضمن تأسيس الحكومة ، جريدة رسمية عدد 58 ، لسنة 1965 .

[17] – المرسوم رقم 38/72 ، المؤرخ في 1972/02/10 ، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972 .

[18] – القانون 04/05 ، المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2005.

[19] – القانون 01/18 ، المؤرخ في 2018/01/30 ، يتمم القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 2018.

[20] – تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدية و السياسية على ما يلي :

"– الحق في الحياة ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحمي هذا الحق . و لا يجوز حرمان أحد من حرمانه تعسفا .

– لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد و لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

– حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

– لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

– لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ، و لا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

– ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد ."

[21] – نعمان دغبوش ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 35 .

[22] – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2016.

[23] – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 138/44 بتاريخ 1989/12/15 .

[24] – إذ صوتت الجزائر لصالحه إلى جانب 103 دولة ، و صوتت ضده 54 دولة و امتنعت 29 دولة عن التصويت في الجلسة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام ، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ، وثيقة رقم 2007/020/50 . على موقع : https://www.amnesty.org

[25] – و يعد النشر الوسيلة الوحيدة التي تمكن من العلم بالنص القانوني (قانون ، أمر، مرسوم ...) هذا ردا على من يقول بوجود قرار أو مرسوم أو أمر صادر من رئيس الدولة اليمين زروال آنذاك ، لأنه لا أثر له بالجريدة الرسمية ، و لن يُعتد به في حال وجوده فعلا مادام لم ينشر. لأن أسلوب نشر القانون هو الأسلوب الوحيد لتبليغ الأفراد بأحكام القانون دون تمييز بين من يهمه أمر النص فيطلع عليه و يتابع أعداد الجريدة الرسمية و بين لا يتابعها و هو أمر لازم للاحتجاج بالنص . عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، دون سنة نشر، ص 220.

[26] – و النص الوحيد المسجل بهذا الخصوص هو المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة برئاسة رئيس الدولة سنة 1993 المتعلقة بتجميد تنفيذ العقوبة. هارون علي، النظرية العامة حول عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، الجزائر، 2013، ص 43. و لا يمكن اعتبار هذه المذكرة نصا قانونا قابلا للتنفيذ خاصة بعد رفع حالة الطوارئ.

[27] – فاطمة الزهراء حاجي ، المرجع السابق .

[28] – و مثاله ما صرح به وزير العدل السابق "الطيب لوح" في إطار الإجابة عن السؤال الشفهي للنائب "محمد الحبيب قريشي" عن أسباب إيقاف عقوبة الإعدام في الجزائر منذ سنوات خاصة مع تنامي ظاهرتي القتل و الاختطاف، فأجاب قائلا : "...كما قلت أن **قرار** إيقاف تنفيذ عقوبة الحكم بالإعدام صدر منذ سنة 1993 و الذي لا يزال ساريا ، هذا **القرار** ليس بدعة من الجزائر، فعدة دول اتخذت مثل هذا القرار كما هو معروف رغم أن تشريعاتها تنص على تنفيذ العقوبة ...". الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/11/13 ، الفترة التشريعية السابعة ، الدورة العادية الخامسة ، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة ، رقم 137 ، منشورة بتاريخ 2014/12/13 ، ص 12.

[29] – الفقرة الرابعة من المادة 99 من الدستور الجزائري .

[30] – و يتعلق الأمر بـ:

– المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ، المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 74 ، لسنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ، المؤرخ في 2007/01/09 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 13 ، لسنة 2007.